بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١١/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : النائب (ب. ح. ع. ع) – وكيله العام المحامي (م. ق. ت).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب – إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ. م. س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١١١/اتحادية/٢٠١٣) بأن المادة (١٣٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على أن (يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الأولى). والذي يظهر من النص المذكور كالشمس وضحاها أن استحداث منصبي نائبي رئيس الوزراء يكون في الدورة الانتخابية الأولى حسب ، ولا يجوز تكراره في الدورات اللاحقة ، إلا أن مجلس النواب صادق بجلسته المعقودة بتاريخ (٢٠١٠/١٢/٢١) على تعيين نائبين لرئيس مجلس الوزراء ، عند عرض أسماء الوزراء عليه والمنهاج الوزاري ، وهذا يشكل مخالفة صريحة لإحكام الدستور للأسباب الآتية :

١) إن استحداث الوظائف في دوائر الدولة عموماً لا يكون إلا بقانون ، وهناك قانون للملاك صدر بالرقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل والذي تضمن جداول بعناوين الوظائف في دوائر الدولة ، وبالتالي لا يجوز للأخيرة قطعاً

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

باليقين أن تستحدث وظيفة لم ينص عليها القانون ، فإذا كان الأمر كذلك وهو كذلك حقا وصدقا ، فأنه لا يجوز من باب أولى استحداث مناصب عليا في الدولة دون سند من الدستور أو القانون.

٢) إن استحداث منصبي نائبي رئيس مجلس الوزراء كان تلبية لحاجة آنية لم يتيقن الدستور استمرارها وإلا لما جعل الاستحداث للدورة الانتخابية الأولى حسب ، ولذلك لا يجوز لمجلس النواب أن يبقي على المنصبين المذكورين ولو أصدر قانوناً بذلك ، لأن القانون يجب أن يحترم الدستور فلا يخرج على أحكامه قيد أنملة.

٣) إن الإبقاء على منصبي نائبي رئيس مجلس الوزراء يقتضي دفع رواتب لشاغليهما فكيف يستساغ دفع رواتب لمناصب وهمية غير موجودة ألا يشكل ذلك هدراً لأموال الدولة كما نصت على ذلك المادة (٢٧/أولاً) من الدستور . لكل ما تقدم طلب من المحكمة الاتحادية العليا بعد إجراء اللازم الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب الذي صادق فيه على تعيين نائبين أثنين لرئيس مجلس الوزراء تصحيحاً للمخالفة الدستورية وصوناً لحقوق الخزينة فتتوقف عن دفع غير المستحق وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة .

وقد تم تبليغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى فأجاب عليها بواسطة وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة في (٢٠١٣/١١/١٢) ناقش فيها طلب المدعي الوارد في عريضة الدعوى وأوضح أن المادة (١٣٩) من الدستور لم تستحدث منصبي نائبي رئيس مجلس الوزراء وإنما حدد عدد النواب في الدورة الأولى وحسب فنصت على أن يكون – وليس يستحدث – لرئيس مجلس الوزراء نائبان بمعنى إن المنصبين قائمان إبتداءاً باعتبار ذلك من مكملات أي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

كابينة حكومية كما درجت على ذلك معظم الحكومات في الدول ذات النظام النيابي البرلماني ولو أن إرادة المشرع الدستوري قد انصرفت إلى أن تكون نيابة رئيس مجلس الوزراء للدورة الانتخابية الأولى وحسب لجعل المشرع للنص سقفاً زمنياً أو لأضاف كلمة ((فقط)) إلى ذيل النص ، ولكن النص اكتفى بتحديد العدد الذي يكون لرئيس الوزراء من نواب في الدورة الانتخابية الأولى ، ثم سكت عن العدد في الدورات اللاحقة ونراه مرهوناً بتقدير رئيس مجلس الوزراء الذي يتولى تسمية أعضاء حكومته بموجب المادة (٧٦/ثانياً) من الدستور وبموافقة مجلس النواب بموجب البند (خامساً) من نفس المادة وللأسباب المذكورة أعلاه وللأسباب الأخرى التي أوردها في اللائحة الجوابية طلب رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف والأتعاب وكرر وكيل المدعي أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف كما كرر وكيلي المدعى عليه اقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبا الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن في هذه الدعوى بقرار مجلس النواب القاضي بمصادقته على تعيين نائبين لرئيس مجلس الوزراء في جلسته المعقودة في (٢٠١٠/١٢/٢١) ولدى ملاحظة المادة (١٣٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نجد أنها نصت على (يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الأولى) وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن هذه المادة لم تنكر على رئيس مجلس الوزراء حق تعيين نواب له وإنما حددت صلاحيته بنائبين في الدورة الانتخابية الأولى أما

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١١/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

بقية الدورات فتركت أمر ذلك إلى تقديره وفق المهام المنوطة به وبموافقة مجلس النواب ، لذا تكون دعوى المدعي غير مستندة على سند في الدستور أو القانون مما يقتضي ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي مع تحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (س. ط. ي) و(هـ. م. س) مبلغاً مقداره مائة ألف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار باتاً وبالاتفاق استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ٢٠١٤/٢/٢٩ .

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

٤

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني